

حكم مخالفة الاجماع الظني بعد انعقاده | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول اذا نقل الاجماع عن الاوائل ولا يعلم فيه خلاف. ثم جاء احد من رجل من المتأخرين فخالف هل يعتبر هذا من من البدع الجواب ان الاجماع نوعان ان الاجماع نوعان اجماع قطعي - [00:00:00](#) وهذا هو الذي شدد في مخالفة سيكون كافرا يكون فاسقا. ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضرورة الالتزام بالاجماع القطعي. النوع الثاني الاجماع الظني. والذي يحكي الواحد والاثان. وتارة يعبر عنه بعض الفقهاء يقول لا اعلم - [00:00:18](#) فيه خلافة والشافعي يقول لا اعلم في خلافة ليس اجماعا. الشافعي يقول لا اعلم في خلافة ليس اجماعا ولا الصواب. يقول السائل ان هناك فرقا بين ما يتفق عليه العلماء وبين ما لا يعلم فيه خلاف ولنا لا يمكن الاحاطة بكل مذاهب اهل العلم - [00:00:41](#) كل الانصار لانهم يحكون الاجماع يبنون ذلك على نقولات المصنفين ومن يلتقون بهم لا يلتقون باخرين. ومن ثم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الوسطية. والاجماع الذي ينضبط - [00:01:04](#) ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. كثير من العلماء يحكي الاجماعات وحين التحقق والبحث في بطون الكتب لا نرى للاجماع اصلا. وطبقة من المتعصبين يشهرون سيف الاجماع في وجوه المخالفين - [00:01:23](#) دون النظر واعتداد بمقاتل واحد والاثنين وايضا بعض المصنفين في الاجماعات هم لا يعتبرون الواحد ولا اثنين هذا المجارير هل لك كتابا بالاجماع لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين. وهذا ابن المنذر الف كتابا بالاجماع ولا يعتبر خلاف الواحد والاثنين - [00:01:46](#) وطبقة اخرى من المصنفين في الاجماع لا يذكرون خلاف داوود الظاهري يحكوا للجماعة على خلاف قوله وهذا فيه نظر ان معنى الاجماع ان تجري يجمع علماؤه المسلمين في طوائف نعم لا يعتد بهم في الاجماع ولا في الخلاف - [00:02:08](#) ولا نلتفت لاقاويلهم الخوارج والرافضة وامثال هؤلاء واما داود فكان معظما في عصره ويكاد يتفق علماء العصر على امامته بالفقه وجمالة قدره وانما تكلم فيها الامام احمد رحمه الله وغيره في مسألة القرآن حين جاءت الفتنة - [00:02:30](#) وقد خاض في هذه المسألة شأنه شأن من خاض ولكن لم يتكلم فيها الامام احمد بالنسبة لظاهريته. فهو يبقى احد علماء المسلمين وقوله قول يعتد به في مسائل الاجماع ومسائل الخلاف. واما ان نحكي الاجماع على خلاف قوله فهذا فيه - [00:02:58](#) مجاوزة في شيء من الغلو ايضا. يعتبرونه احيانا قوي العلماء لا يبلغون مبلغ داود الظاهري. وداود الظاهري في عصره كان اعظم من ابن حزم في عصره بعض الناس يتصور المذهب ابن حزم هو مذهب داوود وهذا غير صحيح. ابن حزم له مذهب مستقل ليس هو مذهب داوود - [00:03:21](#) الظاهري وابن الحزم ظاهري لكن داوود بن علي اتاه الله جل وعلا من الفهم والقدرات الكثيرة وابن حزمنا كان ايضا اهل الحديث يعني اهل الحفظ والظما ومعرفة مذاهب العلماء لكن يختلف في في فروق ابن حازم اللسان - [00:03:53](#) ولذلك المبتدئ لا ينصح بقراءة كتبه. لانه قد يحصل عليه ضرر ويتعود على ذرايت لسانك في كتبه وتصانيفه اما طالب العلم فهذا لا يضر ويستفيد من ذلك ويطلع على الاقويل والاثار - [00:04:16](#) والنصوص والخلافات والاجماعات اما داوود بن علي فكان يحترم المخالفين يعرف قدرهم وكان اتاهم ومنزلتهم وكان متواصلا معهم اننا الاشكالية في مذهب داوود انه لم يدون وليس له كتب موجودة - [00:04:34](#) وانما نتعرف على مذهب داوود بما ينقل عنه في تصانيف الائمة وهذا الذي يحكم مثلا مسألة الطلاق الثلاث. الذي يرون ان الثلاث ثلاث يقولون اجمع العلماء على الثلاث ثلاث وهم تصانيفهم وهذا ليس فيهما لم ينعقد اجماع من عصر الصحابة الى هذا العصر - [00:04:55](#)

ولكن حين نقلا وهم يجدون لهذا الرأي. يشترتون سيف الاجماع في وجوه المخالفين حتى يرهب المخالف اه المخالفة صاحب الحق لا يرهب الاقوال. ولا يتهين مخالفة الجمهور ما دام الحق والدليل معه - [00:05:17](#)

فمن عصر الصحابي لهذا العصر المخالف موجود. ولا تصور الانسان ان ابن تيمية وابن القيم هما اللذان تفرد بهذا القول هذا غير صحيح جد شيخ الاسلام البركات كان يفتي بهذا القول. ابن اسحاق كان يفتي بهذا القول - [00:05:37](#)

جماعة من اصحاب العباس وابن عباس نفسه. ابو بكر كان يفتي بهذا القول وانا في صحيح مسلم. كما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق - [00:05:57](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين خلافة عمر فاقوا الثلاثة واحدة وابي بكر وسنتين من خلافة عمر. فاين الاجماع في هذه المسألة نعم ابن تيمية رحمه تعالى - [00:06:14](#)

هو الذي اشهر هذا القول وبسط القول فيه وذكر له من الادلة ما لم يذكرها غير واوذي بسبب هذه المسألة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. ومثل هذه المسائل كثيرة. قد لا يعلم فيها خلاف. لكن لا يلزم ان يكون - [00:06:34](#)

هذا اجماعا ودائما الاخر يحاول اه القضى على قوله الاخرين تحت هذا المسمى. وحين يفحص هذا الاجماع يوجد فيه خلاف كبير بين العلماء ولا في اجماع هناك مسألة الجمهور حررتوا لك اكثر من مرة - [00:06:55](#)

وان غالب اللي يحكمون مذاهب الجمهور بناء على دائرة مذاهب الائمة الاربعة لا غير لكن هذا قول غير صحيح الاربعة اربعة فقط ما باقي علماء الامة ينظر فيهم. اما اتباع الاربعة مقلدة. والمقلد لا يعد من اهل العلم بالاجماع - [00:07:15](#)

كما حكى ابن عبد البر نفسه اذا هؤلاء اربعة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وقرأنا الائمة الاربعة في عصرهم كحماد بن ابي سليمان وكابي ثوب وكداود بن علي كما ذهب اهل الحديث كاسحاق والبخاري - [00:07:33](#)

ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وامثال هؤلاء الاكابر. فعلى هذا من خالف الاجماع والنية قد يكون مصيبا قد يكون مخطئا لكن لا لا يصدق القول عليه بانه قد ابتدع هذا الاجماع اصلا متنازع في اصله. لم يتفق العلماء على اصل - [00:07:57](#)

اتفق العلماء على الاجماع الاول ولم يتفق العلماء على الاجماع الثاني - [00:08:21](#)